بوجوبه صلى الله عليه وسلم ضعيف بالنسبة الى المفهوم من الاية الشريفة
واما الماكل والمشرب والملبس المعبر عنها بالنفقة عندهم فلا تجب فيها
التسوية على احد عندنا على المفتى به من اعتبار حال الزوجين كما حرره
شراح الهداية والكنز فى محله سئل فى الرجل اذا سافر من بلدة له بها زوجة
الى بلدة اخرى بينها وبين الاخرى زيادة عن مسافة القصر له بها زوجة
اخرى هل يجب عليه ان يقضى لها قسما بمقدار ما اقام عند الاخرى ام لا
اجاب لا يجب عليه ذلك وما مضى فهو هدر قال فى المبسوط واذ سافر
الرجل مع احدى امراتيه لحج او غيره فلما قدم طالبته الثانية ان يقيم عندها مثل
المدة التى كان فيها مع الاخرى فى السفر لم يكن لها ذلك ولم يحتسب عليه بايام
سفره مع التى كانت معه ولكن يستقبل العدل بينهن ثم قال بعده ولو اقام
عند احداهما شهرا ثم خاصمته الاخرى فى ذلك قضى عليه ان يستقبل العدل
بينهما وما مضى فهو هدر غير انه هو فيه آثم لان القسمة تكون بعد الطلب
من كل واحدة منهما فما مضى قبل الطلب ليس من القسمة فى شىء والواجب
عليه العدل فى القسمة الا ترى ان ما مضى قبل النكاح احدهما لا يعتبر فى
حق التى جدد نكاحها فكذلك ما مضى قبل طلبها والله اعلم باب
الرضاع سئل فيما اذا ارضعت الصغير الرضيع ام امه او ام ابيه
هل تحرم امه على ابيه ام لا اجاب لا تحرم امه على ابيه لانها اخت ابنه من
الرضاع وقد صرح كثير من اصحاب المتون بذلك كالكنز والهداية والقدورى
وتنوير الابصار وصدر الشريعة واكثر كتب المذهب شروحا ومتونا وفتاوى
كالخزانة والدرر والغرر وقاضى خان والولوالجية وعبارة قاضى خان
لا باس للرجل ان يتزوج بمرضعة ولده واخت ولده من الرضاع لان نكاح
اخت ولده من النسب جايز اذا لم تكن موطوئته فان الجارية اذا كانت بين
رجلين فجات بولد وادعياه ولكل واحد من الشريكين ابنة من امراة اخرى
كان لكل واحد من المولييين ان يتزوج ابنة شريكه وان كانت اخت ولده
من النسب ونظايرها كثيرة انتهى وفى الحاوى الزاهدى اذا ارضعته ام
امه لا تحرم امه على ابيه لانها اخت ابنه من الرضاع انتهى اقول وبذلك
تبين عدم اعتبار ما نسب الى الواقعات الصغرى اذا ارضعته ام امه حرمت
امه على ابيه اذ صارت اخت ابنه من الرضاع انتهى وكيف تحرم وليست
بنته ولا ربيبته وقد استثنوا قاطبة ام الاخ واخت الابن من قولهم
يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب فقالوا الا ام اخيه واخت ابنه فالقايل
بحرمة ام الرضيع على ابيه غير مصيب بل غارق فى الوهم العجيب سئل

فى

فى امراة ارضعت رضيعة واحدة وللمرضعة اخ شقيق تزوجها هل اذا رفع
امره الى قاض شافعى بعد ان تزوجها وحكم له بصحة التزوج حكما مستوفيا
شرايطه ينفذ حكمه ويمضيه القاضى الحنفى ام لا اجاب نعم ينفذ حكمه واذا
رفع الى قاض حنفى يمضيه قال فى التاتارخانية وما اختلف فيه الفقهاء
وقضى فيه قاض بقضيته ثم رفع الى قاض آخر يرى بخلافه ذلك فى القضية
امضى قضاء الاول ولا ينقضه ولو نقضه كان باطلا والله اعلم سئل
فى بكر بالغة توارد على خطبتها ابناء عمها فعقد عليها احدهم فاشاعوا انها
تراضعا من ثدى واحد هل يعمل باشاعتهم ام لا اجاب لا يعمل باشاعتهم
ولا يوخذ بقولهم الذى قالوه حسدا من عند انفسهم والله اعلم سئل
فى رجل اقر بعد النكاح والدخول بزوجته انه رضع من امها وامها ايضا
اخبرت بارضاعهما ثم اكذبا انفسهما وقالا وهمنا هل يصح رجوعهما ام لا
اجاب حيث لم يثبت الزوج على الاقرار لا يفرق بينهما ويصح الرجوع قال
فى التاتارخانية ناقلا عن المحيط ولو تزوج امراة ثم قال بعد النكاح هى اختى
من الرضاع او ما اشبهه ثم قال اوهمت ليس الامر كما قلت لا يفرق بينهما استحسانا
ولو ثبت على هذا النطق او قال هو حق فرق بينهما ولو جحد بعد ذلك لا ينفعه
جحوده والحاصل ان مثل هذا الاقرار انما يوجب الفرقة بشرط الثبات عليه انتهى
والله اعلم سئل فى يتيم رضيع له ام وجد اب وليس لليتيم ولا للجد مال
هل تجبر الام على ارضاعه وهل تفرض على جده اجرة ارضاعها له ام لا
اجاب نعم تجبر الام على ارضاعه ولا يفرض على جده جميع اجرة ارضاعها
له فى ظاهر الرواية ولو كان له اب معسر ولا مال للصغير تجبر الام على ارضاعه
عند الكل كما صرح به فى البحر نقلا عن الخانية فما ظنك بالجد المعسر والوجه فى
ذلك ان الام ذات يسار باللبن والمعسر حكمه حكم الميت فتجبر وقد صرح
الزيلعى فى الخانية نقلا عن الخصاف وزاد عليه قوله وتجعل الاجرة دينا على
الاب والله اعلم كتاب الطلاق سئل فى رجل قال لزوجته انت
طالق لا يردك قاض ولا وال ولا عالم هل يكون باينا ام رجعيا اجاب
هو رجعى ولا يملك اخراجه عن وضعه الشرعى بذلك والله اعلم سئل
فى رجل قيل له ان تطلق زوجتك الغير المدخول له واحدة او ثنتين او ثلاثا فقال
الكل فقيل له مرة اخرى تلوها هل تطلق واحدة او ثنتين او ثلاثا فقال
ثلاثين عشرا او والحال هذه هل تطلق ام لا اجاب لا يتبع حيث نوى
الاستبعاد وقد صرحوا بان السوال معاد للجواب فكانه قال اطلقها الكل
اطلقها ثلاثين وصيغة المضارع المضارع حقيقة فى الاستقبال كما صرح

Copyright © King Saud University